

عكس والاظهر الرصع الى العود ويشترها روية مرتفع وان  
دفع ثوبه الى قضا او ضباط ليعلمه ونحوه او استجارها لا  
او شاهده ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ اجرة  
ولم يبعد اعتد اجارة قال في الشافعي ما ياضه الصائم اجرة  
الكفاية والسطن والميزر ويدخل الماتبع وان قال ان خطب  
اليوم ليرويها فلك درهم وعدا او فارسيا نصفه او انزعت  
برا فنجسة وذرة فبمشتر ونحوه لم يبع وان ذكره داره وقال  
ان اردتها اليوم بنحوه وعدا فبشتر او لكره عشرة ايام بشرق  
وما زاد فلكل يوم كذا اجرة فانه لكره كل شهر بدرهم او كل يوم  
صحيحا والمحل الفسخ اول كره في الصاك ويشترها كى  
المنفعة مما حقه غير ضرورة مقصورة فلا يبع الا بشيها للمحل  
ولا يبع اجارة على حمل ميتة ونحوها لا يباع الغير مضطر وحسب  
لغيرها ولا اجرة لم ذكره في الشافعي وبيع لا يباعها ولا يفتها  
ولا يبع اجارة صحف وان اطلقت الاجارة في النقد لم تنصح  
مطلقا وكذا لو اجره بكيلا او سوزنا او فوسا وعند الشافعي  
يكون للمائة من القرص في الكحل ولم استيجار فرعه واهله  
لخدمته ولبه وامراته لصناع ولده مطلقا رخصا منته  
وذمي مسلما لمحل لخدمته نكاحا ولا يبع الا على نفع الوبي  
فلا يبع اجارة حيوانا لياخذ لبه الا في خير ونحوه الذي يبطر  
تبعا وكذا اجرة السبي ونحوه طرقات وكحل كحل ودرهم طيب  
وصبغ صباغ ونحوه وسنغ في الكفن من ثم طيب ونحوه ويشترها  
بغير

موتة عين بروية او منة كبيع والاتح اجارة مشاع مفرا غير يشرك  
ولا عين لا شين وبه لو اصد وعنه باني اختاره ابو جعفر وابو الخطاب  
والملواني وصاحبه الغاية وان عبد الهاديه وهو اظهر وعليه العمل  
وتصح اجارة مستاجر العين من يقوم مقامه ولو لم يقبضها ما لم يكن  
الماجور كالمعبر فله تجر ونصح كاجر ما قلت سالم يكن حمله كعينه  
وكثير اجارته ان انه لم يبيع منها مدة بعينها والاجرة لربها  
ولا يبعن مستاجر ويأتي وتصح اجارة وقف فان مات الماجر انفسه  
ان كان الماجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وقيل لا تنصح  
قدمه في الغرض وغيره وجزم به في الوجيز وغيره حكاه وهو  
اشهر وعليه العمل وان كان الناظر العام او من شرطه له وكادت  
اجنبيا لم تنصح الاجارة بوجته ولا عزله وصحها قلنا لا تنصح  
احد البطن اللذان في حصة من اجرة قبضها ماجر من تركتها وان لم  
تقبض في مستاجر وان قلنا تنصح رجع مستاجر على ورثة  
ماجر بقية وان اجر الوبي البيتم او مالهم لم يبع ورثه او سانه الوبي  
او عزله لم تنصح الاجارة الا ان يوجه مدة يعلم بلوغه فيها  
تنصح ولا يشترط ان يعل المقدر لو كانت ما جرة او من هونته  
ان تم على التسليم عند وجوبه فله تصح اجارة موقوف بغير سن  
او بنا الغير وغيرها ولو اجره في اثنا عشر سنة كحل شهر من الاجير  
ملائين يوما نكاحا ثانيا في عقد عليه منفعة في الذمة من غير طم بالالا  
يستغنى ويلزمه الشرع عقب العقد ويوم والاتح اجارة على عمل  
يحصن فاعلم ان يكون من اهل القرية الكوفة مسلما ولا يبع الا في